



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Methods of the establishment of constitutions and the mechanisms that govern Status of the constitutional document

Dr. Idris Hader Hishan Fresh

College of Computer and Mathematics, University of Mosul, Nineveh, Iraq

dreeshather@uomosul.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 31 Jan 2023
- Accepted 5 Apr 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:

- Constitutions.
- constitutional referendum.
- democratic method.
- ruler.

Abstract: The non-democratic method in the emergence of constitutions is represented in the grant method, which is tantamount to a relinquishment by the ruler of some of his powers in the form of a grant or a gift to the people, while the other method is the contract between the ruler and the people following a revolution or coup. In compliance with the ruler, he loses all his powers. As for the first democratic method in the emergence of constitutions, it comes through the original Constituent Assembly (the Constituent Assembly) elected by the people, and when this assembly finishes its work, it becomes a constitution in effect without the approval of the ruler or other authorities. As for the second, it comes from The way of the constitutional referendum is to draft the constitution through a constituent assembly chosen by the people, a parliamentary committee, or a technical committee. . Accordingly, the authority to draft the constitution in the original Constituent Assembly is absolute, and jurisprudence goes against all the matters it contains by not obligating this body with any proposal that is put before it, because it is an original and sovereign authority, and chosen by the people, but there are some difficulties that the drafters of the constitution face due to lack of knowledge of all the details, In this case, it is possible to seek help from old constitutions, or to rely on an old, pre-existing text, in order to comprehend all the matters contained in the constitution, and in order for the constitutional document to be awe-inspiring, for the constitution to enjoy formal and substantive sublimity, and to include the principle of legitimacy, which is the submission of rulers and the ruled to the constitution, and there will be gradation. In the application of laws, regulations and regulations and not issuing them violate the constitution, and the

important thing is that there is a separation of powers and that one authority does not take over another and becomes completely dependent on it, and that the separation of powers is not complete, but that there is balance and cooperation between them, and that the time extensions for drafting the constitution are that It should not be too short, which leads to the preparation of a constitution that suffers from many shortcomings and needs to be I like the amendment because it does not meet the aspirations of the people, because of the speed in its numbers, or not in a very long period, which delays the provision of services to citizens, and also encourages rulers to procrastinate and procrastinate in changing the miserable situation.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

أساليب نشأة الدساتير والآليات التي تحكم وضع الوثيقة الدستورية

م.د. ادریس حاضر هیشان فریش
كلية الحاسوب والرياضيات، جامعة الموصل، نينوى، العراق
dreeshather@uomosul.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٣١ / كانون الثاني / ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول / ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :

- الدساتير.
- الاستفتاء الدستوري.
- الأسلوب الديمقراطي .
- الحاكم.

الخلاصة: الأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير تتمثل في أسلوب المنحة وهي بمثابة تنازل من الحاكم عن بعض سلطاته على شكل منحه أو هدية للشعب، أمّا الأسلوب الآخر هو العقد بين الحاكم والشعب على أثر ثورة أو انقلاب وعليه يكون الدستور بهذه النتيجة عبارة عن تقابل إرادة الحاكم مع إرادة المحكومين إذعانا من الحاكم أن يفقد كل سلطاته، أمّا الأسلوب الديمقراطي الأول في نشأت الدساتير هي تأتي عن طريق الجمعية التأسيسية الأصلية (الهيئة التأسيسية) المنتخبة من قبل الشعب وحينما تنتهي هذه الجمعية من عملها يصبح دستور نافذ بدون موافقة الحاكم أو السلطات الأخرى، أمّا الثاني فيأتي عن طريق الاستفتاء الدستوري فيعمد إلى وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية مختارة من قبل الشعب أو لجنة نيابية أو لجنة فنية وبمجرد تحضير واعداد نصوص دستور يعرض هذا المشروع على الشعب للاستفتاء عليه، وإذا كانت الإجابة بنعم فيصبح الدستور نافذ، أمّا إذا كانت الإجابة لا فلا ينفذ الدستور . وعليه تكون صلاحية وضع الدستور في الجمعية التأسيسية الأصلية مطلقة ويذهب الفقه في هذا المجال بعدم الزام هذه الهيئة بأي اقتراح يطرح عليها، لكونها سلطة أصلية وذات سيادة، ومختارة من قبل الشعب، إلا أن هناك بعض الصعوبات التي يلاقيها واضعي الدستور ومنها عدم الالمام بجميع التفاصيل، ويمكن في هذه الحالة الاستعانة بالدساتير القديمة، أو الاستناد إلى نص قديم موجود مسبقاً، لأجل الإحاطة بجميع الأمور التي يحتويها الدستور، ولأجل أن تكون الوثيقة الدستورية مهابه الجانب أن يتمتع الدستور بالسمو الشكلي والموضوعي وأن يتضمن مبدأ المشروعية وهو خضوع حكام ومحكومين للدستور، ويكون هناك تدرج في تطبيق القوانين والأنظمة واللوائح وعدم صدورها تخالف الدستور، والأمر المهم أن يكون فصل بين السلطات وعدم استحواد سلطة على أخرى وتصبح تبع لها بشكل كامل، وأن لا يكون الفصل بين السلطات بشكل تام، وإنما يكون هناك توازن وتعاون بينها، وأن الممدد لزمية لوضع

الدُّسْتُور بأن لا تكون قصيرة جداً مما يؤدي إلى إعداد دُسْتُور يعتريه الكثير من النقص ويحتاج إلى التعديل لِأَنَّهُ لا يلبي طموحات الشعب، بسبب السرعة في أعداده، أو ليس في الفترة الطويلة جداً مما يؤخر تقديم الخدمات للمواطنين، وأيضاً يشجع الحكام على التسويف والمماطلة في تغيير الوضع المزري .

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

إنَّ أساليب نشأة الدساتير مرت بمرحلتين مهمتين تمثلت المرحلة الأولى بالأسلوب الغير الديمقراطي والتي هي المنحة من قِبَلِ الحَاكِمِ باعتبارها هبة لشعبه ، أمَّا الأسلوب الآخر وهو العقد الذي يشترك فيه الشعب مع الحَاكِمِ في وضع الدُّسْتُور ، أمَّا المرحلة الاخرى فهو الأسلوب الديمقراطي والتي أصبح الشعب واعي ومدرك فتمثلت في الجمعية التأسيسية الاصلية التي تختار من قِبَلِ الشعب مباشرة وتباشر عملها أمَّا النوع الاخر من الأسلوب الديمقراطي يتمثل في عملية الاستفتاء الشعبي الذي يشترك فيه الشعب بالتصويت على الدُّسْتُور بنعم أو لا، تُعَدُّ عملية وضع أو تعديل الدُّسْتُور حدث تاريخي في حياة الدول، ومرد ذلك أنَّ الدُّسْتُورَ هو المرجع الذي تبنى عليه مؤسسات الدولة وتشريعاتها المختلفة والتي يجب عليها الالتزام بالدُّسْتُور دون الخروج عن نصوصه وفقاً لمبدأ المشروعية، وغالباً ما يتوخى إحداث توازن في العلاقات بين مختلف السلطات الدُّسْتُورية بما ينعكس إيجاباً على الحياة الاجتماعية والمجتمعية والاقتصادية وتعزيز ثقافة الديمقراطية المتكاملة، علاوة على التركيز على ضمان علانية الحقوق والحريات الفردية المقيدة لسلطات الحكام وتحديد العلاقات بين السلطات العمومية، وأنَّ آلية وضع الوثيقة الدُّسْتُورية لا تقل أهمية عن محتواه الفعلي، خصوصاً في ظلِّ هجر الطرق التقليدية لوضع الدساتير واللجوء إلى طرق أكثر ديمقراطية وهذا يفرض على الدُّسْتُور أن وثيقة الدُّسْتُور تتضمن جملة من المبادئ الدُّسْتُورية والتي تشكل الأركان الرئيسية للدولة القانونيّة، علاوة على ذلك فإنَّ عملية وضع الدُّسْتُور تتطلب تحديد المدة الكافية لمراحل وضعه كونها عملية تقنية تفترض توافر مدة زمنية كافية تتناسب مع أهميته وذلك لتجنب النقص والتعارض في نصوص الدُّسْتُور .

أولاً: أهمية البحث: تتبع أهمية البحث من خلال التعرف على أساليب نشأة الدساتير الآليات التي تحكم وضع الوثيقة الدُّسْتُورية والتي تتباين من نظام دُّسْتُوري إلى آخر وحسب الظروف التي يمر بها البلد، إضافة إلى التعرف على المبادئ الدُّسْتُورية التي تحكم عمل الدولة القانونيّة، والمدى الزمني الذي تحتاجه الوثيقة الدُّسْتُورية لبنائها بصورة تبعده عن التأويل والتعارض.

ثانياً: إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث من خلال سؤال جوهرى مفاده: ما هي أساليب نشأة الدساتير والآليات المستحدثة التي تحكم وضع الدساتير؟ ومن هذه الإشكالية الرئيسية يمكن صياغة التساؤلات الفرعية للدراسة على النحو الآتي:

- ما هي أساليب نشأة الدساتير؟
 - ما هي صلاحية هيئة وضع الدستور؟
 - ما هي المبادئ الدستورية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية؟
 - كيفية تحديد المدى الزمني المناسب في عملية وضع الدستور؟
- ثالثاً: منهجية البحث:** من أجل الإجابة على الإشكالية أعلاه سنتبع في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية، فضلاً عن المنهج المقارن من أجل بيان مواقف الدساتير الأخرى.
- رابعاً: هيكلية البحث:** لغرض الإلمام بموضوع البحث تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة مطالب وكالاتي:

- **المطلب الأول:** الأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير.
- **المطلب الثاني:** الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير.
- **المطلب الثالث:** المبادئ الأساسية التي تلزم هيئة وضع الدستور.
- **المطلب الرابع:** المدى الزمني لعملية وضع الدستور.

المطلب الأول

الأساليب غير والديمقراطية في نشأة الدساتير

يراد بالأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير، بأنّها الأساليب التي تسود فيها إرادة الحاكم على إرادة الشعب أو تشترك إرادتان في وضع الدستور، فإذا ظهرت إرادة الحاكم في وضع الدستور بشكل مؤثر من خلال انفراده في وضع الدستور، وإرادته الشخصية فيأتي الدستور على صورة منحة، أمّا إذا لم ينفرد الحاكم في وضع الدستور بإرادته المنفردة وإنما شاركه في وضعه هيئات من الشعب، أي باتفاق إرادتين في صيغة تعاقد بين الحاكم وبين ممثلي الشعب، فيأتي الدستور في صورة (العقد)، وقد تزامن هذا الأسلوب مع تطور الملكية من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول: أسلوب المنحة.

الفرع الثاني: أسلوب العقد.

الفرع الأول / أسلوب المنحة

يعني أسلوب المنحة تصرف الحاكم الذي تتركز في يده كل السلطات _ وحدة _ سواءً كان ملكياً أم سلطان أم إمبراطور - كسلطة تأسيسية أصلية تضع الدستور وتنشأ السلطات الأخرى في وقت تكون خالية من النصوص الدستورية التي تحدد أسس الحكم، بعبارة أخرى يقوم هذا الحاكم بوضع الدستور بشكلٍ منفرد من دون أن يكون للشعب دخل في ذلك سواءً في الإعداد أو الإقرار ، فيتنازل هذا الحاكم عن بعض سلطاته للشعب في صورة عهود ومواثيق، ولا يفت في عضد هذه الطريقة أن تكون مباشرة الحكم من أكثر من شخص، إذا لا يغير تعدد القابضين على السلطة في طبيعة الدستور الذي تنفرد هذه المجموعة بإنشائه^(١). ولعل مصطلح المنحة لوحده يكفي للدلالة على عدم ديمقراطية هذا الأسلوب في وضع الدساتير، فالحاكم هنا يتفضل على رعاياه ويمنحهم دستوراً بمحض اختياره، ومن ثم لا يعترف هذا الأسلوب للشعب أي دور في وضع الدستور مطلقاً، كما يطلق عليها وصف الديمقراطية لأن السلطة تتركز بيد شخص واحد، أياً ما كانت التسمية التي تطلق عليه .

إن نشأة الدستور _ بمقتضى هذه الطريقة - تتمثل في أن الحاكم صاحب السلطان أو السيادة _ يُعد الدستور ويستقل بوضع أحكامه ويصدره بعد ذلك بإرادته المنفردة ويقدمه إلى الشعب كمنحة أو منه أو كأيدان منه بانتقال سلطته من الحكم المطلق إلى الحكم الدستوري^(٢) ، وتنازل الحاكم قد يكون بإحدى الطرق التالية :

طريقة المنحة الخالصة : ويصدر الدستور في شكل منحة خالصة إذا تنازل الحاكم بإرادته المنفردة عن بعض صلاحيته للشعب، أن يحددها _ أي سلطاته _ ببعض القيود بواسطة قواعد قانونية يمن بها على شعبه في صورة دستور، والأصل في هذه الدساتير أن الحاكم هو مصدر السلطات ومنبع الحقوق والحريات ، يجمع بين يديه الوظائف والاختصاصات، ومن بينها الاختصاص التأسيسي، ومن ثم فان له يتنازل وبصورة تلقائية عن البعض من سلطاته، فيضع الدستور لأنه أراد ذلك، دون أن يخضع لأية ضغوطات خارجية من الشعب، وإن كان هذا الغرض نادر الحدوث، إذا من النادر أن نجد أمثلة تاريخية

(١) د. فتحي فكري ، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة ، دستور ١٩٧١، ط ١ ، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ، ص ١١٨ .

(٢) د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، مكتبة صباح ، جامعة المستنصرية ، كلية القانون ، عدم ذكر سنة الطبع، بغداد، ص ٩٧ .

لحاكم تنازل بمحض إرادته واختياره عن جزءٍ من سلطاته، ويكاد الدستور البافاري الصادر عام ١٨١٨ هو المثال الوحيد لصدور الدستور بهذه الطريقة^(١).

طريقة المنحة الجزئية (المنحة تحت الضغط الشعبي) : وهو الغرض الغالب وفيه يشعر الحاكم أنّ الشعب لم يُعدّ مستعداً للخضوع لنظام حكم مطلق بصورةٍ دائمةٍ ، لذا وحفظاً لكرامته، وضماناً لاستمراره في السُلطة ، يصدر الحاكم دُستوراً يتنازل فيه عن بعض سلطاته ليظهر بمظهر المتفضل على شعبه ، قبل أن تجبره الأوضاع على التنازل عن جلّ سيادته، وبالتالي يفقد هيئته وكرامته وتقديراً لما قد يتم في حال رفض ذلك من ثورةٍ قد تؤدي بعرشه، وقد ظهرت هذه الطريقة نتيجة انتشار الأفكار الديمقراطية، ونضج وعي الشعوب بحقوقها والدعوة إلى الحدّ من السلطان المطلق^(٢).

بعبارةٍ أخرى يكون الحاكم هنا أمام أمرين، أمّا أن يتحدى رغبة الشعب في أن يكون له دستور مع ما يترتب على هذا التحدي من اثارٍ خطيرةٍ على مركزه الشخصي^(٣)، وأمّا أن يستجيب إلى هذه الرغبة بأسلوبٍ يحفظ له كرامته وذلك بأعداد الدستور واصداره من جانبه وحده ، والحاكم العاقل من غير شك هو من يأخذ بهذا الحل الاخير^(٤)، ويذهب أغلب الفقه إلى أنّ الدستور الذي يصدر عن طريق المنحة لا يجوز استرداده أو الانتقاص من مجموعة التنازلات التي منحت للشعب بمقتضاه وأصبحت حقوقاً مدينة له، لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها لأنّ هذه التنازلات للامة ليس حقوقاً جديدةً يتفضل بها الحاكم على الأمة ، وإنّما إعادة لحقوق طبيعة الأمة كانت محرومة منها^(٥).

الفرع الثاني / أسلوب العقد أو (الاتفاق)

تظهر هذه الطريقة عن طريق وضع الدساتير من خلال جهود الشعوب على جعل الملوك على الاعتراف بحقها في مشاركتهم في السُلطة التأسيسية الأصلية، وتقوم في هذه الحالة ارادة الشعب إلى جانب ارادة الحكام، وينشأ هذا النوع من الدساتير عادة بعد ثورة أو انقلاب أو تأثير الشعوب على ملوكهم، فيخضعون لإرادة الشعب، إذعاناً بدلاً من فقدان سلطاتهم بالكامل، ولقد بدأت هذه الدساتير في

(١) المصدر نفسه، ص ٩٨.

(٢) د. عبد الحميد متولى ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط١ ، دار الطالب لنشر الثقافة الجامعية ، ١٩٥٦ ، ص ٧١ - ٧٢.

(٣) د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٥٧ .

(٤) د. سعد عصفور ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٢٠٧.

(٥) د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٧ ، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٨٣.

الظهور في التوازن بين قوة الملك التي ضعفت ، ولكنها لم تضحل وقوة الشعب التي تفاقمت لكنها لم تثبت تماماً، وعليه فإنَّ الدُسْتُورَ الصادر في صورة عقد يتم وضعه نتيجة تقابل إرادة كل من الحَاكِم والمحكوم على أساس الحرية والاختيار، ويعطي لكل الأطراف الحق في أن يناقش شروط الاتفاق والذي يحدث في هذه الطريقة، أنَّ ممثلو الشعب يضعون مشروع الدُسْتُور ثم يعرضونه على الحَاكِم الذي يوافق عليه وعلى أثر ذلك تعد هذه الطريقة حلقة هامة في ظهور الوسائل الديمقراطية لوضع الدَسَاتِير ، ومن الأمثلة التي صدرت بطريقة العقد مثل الدُسْتُور العِرَاقِي لِسَنَةِ ١٩٢٥ والذي (يسمى القَانُون الأساسي العِرَاقِي)، والدُسْتُور البحريني لِسَنَةِ ١٩٧٣، والدُسْتُور الكويتي لِسَنَةِ ١٩٦٢^(١).

المطلب الثاني / الأساليب الديمقراطية لنشأة الدَسَاتِير

تُعَدُّ هذه الأساليب عن انتصار إرادة الشعوب وانتقال السيادة من الحَاكِم إلى الأمة أو الشعب الذي أصبح وحده صاحب السيادة في الدُوَلَة ، ولهذا فان دساتير هذه المرحلة تتميز بطابعها الديمقراطي نظراً لانفراد الشعب بممارسة السُلْطَة التأسيسية الأصلية ، حيث يتولى بمفرده _ ودون تدخل أو مشاركة من جانب الحكام _ وضع تنظيمه الدُسْتُوري الذي يستمر يرتضيه ويلتزم بقواعده أفراد الجماعة حكماً ومَحْكُومِينَ على حدٍ سواء. وقد جرى العمل على اتباع أحد أسلوبين لوضع الدَسَاتِير في ضوء احتكار الأمة أو الشعب للسُلْطَة التأسيسية ، فأما أن يتم وضع الدُسْتُور مِنْ قِبَلِ هَيْئَةٍ مُنْتخَبَةٍ من الشعب يُطلق عليها أسم الجمعية التأسيسية، وأما أن يتم طرح مشروع الدُسْتُور على الشعب في استفتاء عام لأخذ موافقة عليه ، وهو ما يطلق عليه أسم الاستفتاء الدُسْتُوري .وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: الفرع الأول : أسلوب الجمعية التأسيسية. والفرع الثاني: أسلوب الاستفتاء الدُسْتُوري.

الفرع الأول / أسلوب الجمعية التأسيسية

يُعَدُّ هذا الأسلوب تطبيقاً لمبدأ الديمقراطية النيابية ، حيث ينتخب الشعب هذا الأسلوب هيئة نيابية ينيط بها مهمة وضع الدُسْتُور، وتسمى هذه الجمعية التأسيسية أو الهيئة التأسيسية ، ويصبح الدُسْتُور نافذاً بمجرد إنتهاء الجمعية التأسيسية من أعدادهِ دون أن يتوقف نفاذه على موافقة الحَاكِم أو الشعب، إذ خول الاخير (الشعب) الجمعية صلاحية تشريع الدُسْتُور نيابة عنه، ولكي يكون الدُسْتُور صادر عن

(١) د. معيفي العزيز ، محاضرات في القانون الدستوري ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم

الجمعية التأسيسية، لا بُدَّ أن يجري اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية عن طريق الانتخاب المباشر من قِبَلِ الشعب، ولا يمكن أن يُعدَّ الدُسْتُور صادراً عن الجمعية التأسيسية متى تم تعيين أعضاء الجمعية من قِبَلِ السُّلطة الحَاكِمة، كما لا يُعدُّ من هذا القبيل إذا جرى وضع الدُسْتُور من قِبَلِ السُّلطة التشريعية، وإنَّ كانت هذه السُّلطة منتخبة من قِبَلِ الشعب، لأنَّ هذه السُّلطة منشأة وظيفتها سن التشريعات العادية، من هنا لا يُعدُّ دُسْتُور سنة ١٧٩١ الفرنسي دُسْتُوراً صادراً من الجمعية التأسيسية، إذ جرى تشريعه من قِبَلِ هيئة نيابية أُطلق عليها (Leset atsceneraux) وكانت مهمتها سن التشريعات العادية وفي أعقاب الثورة أُطلق على نفسها (Lasse mblee Nationale) ^(١). وقد أخذت بهذه الطريقة في دساتير عدة دول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية بعد الاستقلال، إذ وضعت معظم دساتير الولايات المتحدة وفقاً لهذا الأسلوب، وكذلك وضع دُسْتُور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة ١٧٨٧ بذات الأسلوب، وكذلك انتقل هذا الأسلوب من الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولٍ أخرى حيث أخذت به ومنها فرنسا حيث صدر دُسْتُور سنة ١٧٩٣ وكذلك دُسْتُورها سنة ١٨٤٨ وكذلك دُسْتُور عام ١٨٧٥، وكذلك بلجيكا في دُسْتُورها لسنة ١٨٣١، وكذلك ليبيا في عام ١٩٥١ ^(٢)، وإنَّ مهمة الجمعية التأسيسية تتحدد بوضع الوثيقة الدُسْتُورية، ودون أن تتصرف مهمتها إلى وضع القوانين العادية، من هنا ينتقي سندها القانون من تاريخ انتهاءها من وضع الدُسْتُور وإقراره وإصداره ^(٣)، وإنَّ عملية وضع الدُسْتُور عن طريق الجمعية التأسيسية أسلوب أكثر ديمقراطية من أسلوب وضع الدُسْتُور عن طريق المنحة والعقد لأنَّ الشعب هو المحور الأساسي في هذه العملية، ولكن ما يؤخذ على الجمعية التأسيسية قد تنفصل عن الشعب بمجرد انتخابها وبالتالي لا تأتي نصوص الدُسْتُور معبرة عن آمال الشعب وتطلعاته ^(٤)، هذا إضافة لأنَّ هذه الهيئة غالباً ما تجد نفسها بعد انتخابها أنَّها تجمع بين يديها على السلطتين التأسيسية والتشريعية، وهذا ما قد يدفعها إلى التدخل في شؤون السلطتين التنفيذية والقضائية، بل أنَّ جانباً من الفقه يذهب إلى تشبيه العلاقة بينه وبين السُّلطة التنفيذية بعلاقة البرلمان بالحكومة في نظام حكومة الجمعية ^(٥).

(١) د. علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، ط ١، دار صفاء للطباعة والنشر، ٢٠١١، ص ٢٨٦.

(٢) د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ١٢٤.

(٣) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الانظمة السياسية الدول والحكومات، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٩، ص ١٦٢.

(٤) د. احمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٦.

(٥) د. عبد الحميد متولى، المفصل في القانون الدستوري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٧٨ - ٧٩.

الفرع الثاني / أسلوب الاستفتاء الدستوري

إذا كان وضع الدستور عن طريق الجمعية التأسيسية تعبير عن الديمقراطية النيابية فإن أسلوب الاستفتاء الدستوري هو تعبير عن الديمقراطية شبه المباشرة، إذ يشترك الشعب إلى جانب الهيئة النيابية المنتخبة في وضع نصوص الوثيقة الدستورية، إذ يتم بموجب هذا الأسلوب وضع الدستور عن طريق جمعية نيابية أو لجنة فنية تقوم بمجرد تحضير وإعداد نصوص الوثيقة الدستورية ويعرض هذا المشروع على الشعب لإستفتاءه^(١)، وعليه فإن أسلوب الاستفتاء الشعبي في نشأة الدساتير يُعدُّ بمثابة تطبيقاً حقيقياً للديمقراطية المباشرة في نهاية المطاف، إذ يباشر الشعب بنفسه سلطاته دون مشاركة أحد ، وأسلوب هذا الاستفتاء يمنح الشعب وحده الموافقة أو عدم الموافقة عن مشروع دستور معين ، فإذا وافق عليه يصبح نافذاً وذا قوة قانونية بغض النظر عن الجهة التي قامت بصياغته وإعداده سوء كانت هيئة نيابية أو لجنة فنية أو لجنة حكومية أو فرد واحد^(٢).

ومن الشروط الموضوعية التي لا بُدَّ من توفرها عند الاستفتاء الدستوري:

١- يجب أن يجري الاستفتاء الدستوري في جو ديمقراطي بعيداً عن الضغط والتأثيرات أيّاً كان نوعها

لكي يستطيع المواطنون التعبير عن وجهة نظرهم بمشروع دستورهم بحرية تامة.

٢- يجب أن يسبق الاستفتاء توعية ومناقشات كافية تسمح لفراد الشعب بأن يكونوا على بينة

ومعرفة كاملة بحقيقة وجوهر المشروع المستقبلي عليه حول ما يتضمنه مبادئ وأفكار واتجاهات

وقيم لكي يستطيع المفاضلة بين اتجاه وآخر في عملية الاستفتاء.

ومن الدساتير التي صدرت وفقاً لهذه الطريقة دستور فرنسا لسنة ١٩٤٦ و ١٩٥٨ ودستور مصر

لسنة ١٩٥٦ و ١٩٧١ والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥^(٣).

المطلب الثالث / المبادئ الأساسية التي تلزم هيئة وضع الدستور

ليبيان المبادئ الأساسية التي تلزم هيئة وضع الدستور لا بُدَّ لنا من معرفة مدى صلاحية هذه

الهيئات فيما إذا كانت مطلقة أم مقيدة ومنهجية عملها ومن ثم دراسة المبادئ التي احتوتها الوثيقة

الدستورية ولغرض الإلمام بالموضوع بشكلٍ مُفصلٍ قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي:-

-الفرع الأول: صلاحية هيئة وضع الدستور بين الاطلاق والتقييد.

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٦ ،

ص ٨٧.

(٢) د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق، ص ٤٨٩.

(٣) د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

-الفرع الثاني: المبادئ التي احتوتها الوثيقة الدستورية.

الفرع الأول / صلاحية هيئة وضع الدستور بين الاطلاق والتقييد

إنَّ الهيئة المكلفة بوضع الدستور (وهي الجهة التي تقوم بكتابة الدستور) تكون صلاحياتها مقيدة أو مطلقة وهي امام خيارات تحديد محتوى النصوص الدستورية حيث ان صلاحيتها تكون :-
أولاً: صلاحية مطلقة عندما تلجأ إلى خيار الورقة البيضاء حيث تحدد بنفسها محتوى المسودة الدستورية.

ثانياً: صلاحية مقيدة وذلك عندما تكون مقيدة بنصوص موجودة مسبقاً (دستور سابق، مشروع مقترح من قِبَل المختصين).

هذا ويتباين الفقه الدستوري بشأن اعتماد أي من الخيارين :

فالاجتاه الغالب في الفقه الدستوري يذهب إلى عدم جواز إلزام هيئة وضع الدستور بأي مقترح يطرح عليها ؛ لكونها سلطة اصلية وذات سيادة وليس عليها أي الزام بانتهاج النهج ذاته الذي سارت عليه دساتير الدولة السابقة بعد عملية تنقيحها وفق المعطيات الجديدة، فهي حرة في تكوين عقيدتها من أي مصدرٍ تقتنع به، فهي سلطة لا تخضع في ممارستها لنشاطها لأي قاعدة تحد من نشاطها، ولها في هذا الصدد أن تستعين بالدساتير المقارنة أو بنصوص الدساتير السابقة للدولة^(١).

وعلى الرغم من قوة المبررات أعلاه في اعتناق خيار الورقة البيضاء الذي يُعدُّ من الخيارات المغرية للسلطة التأسيسية التي ترغب في بناء منظومة دستورية جديدة تختلف جذرياً عما كان عليه الوضع في النظام السابق، إلا أنَّ ثمة مخاطر تحف هذا الخيار لعل أهمها:

١. عدم التزام هيئة وضع الدستور بالآجال الزمنية المقررة في الدستور الانتقالي للانتهاء من كتابة مسودة الدستور الجديد.

٢. صعوبة احاطة واضعي الدستور بكافة التفاصيل المتعلقة بالدساتير والنظم السياسية على اختلاف انواعها، فقد لا يتوافر لديهم الدراية والعلم الكافي بهذه المسائل^(٢).

في حين أنَّ الجانب الآخر من الفقه الدستوري يذهب إلى أنَّه من الأفضل الاستناد إلى نصٍ موجود مسبقاً لبدء هيئة وضعه بعملها، وهذا ما سارت عليه العديد من التجارب الدستورية^(١)، لما لذلك من اثر

(١) د. حنان محمد القيسي ، اخطاء الصياغة التشريعية في دستور ٢٠٠٥ العراقي - المادة(٦٥) أنموذجاً - مجلة الحقوق، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، مج(٤) ، س(٦) ، ع(١٨) ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٤.

(٢) د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية ،دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، ط١ ، دار السنهوري، بغداد ٢٠١٧ ، ص٢١٨.

يتجسد بتسهيل تحديد المسائل المتعلقة بكل باب من ابواب الدُستور، بما في ذلك الخيارات والحلول المرتبطة بكل منها .

وقد تباينت التجارب الدُستورية المقارنة بشأن اعتماد اي من الخيارين :

ففي التجربة التونسية فقد قرر المجلس الوطني التأسيسي ممثلاً بالهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة منذ اجتماعها الأول في ١٧/٢/٢٠١٢، أن لا يكون انطلاق اللجان في اعمالها من نص موجود مسبقاً، اي أنها اعتمدت خيار الورقة البيضاء^(٢)، وهذا الخيار كلف المجلس وقتاً اضافياً - قرابة السنتين - لإتمام المسودة النهائية في حين أن الفترة المحددة للمجلس هي سنة واحدة، وذلك استناداً إلى المرسوم المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي والذي نص على أن: (... ويتولى اعداد دُستور للبلاد في اجل اقصاه سنة من تاريخ انتخابه)^(٣)، في حين أن القانون التأسيسي التونسي لم يحدد أجلاً زمنياً معيناً لانتهاء المجلس من أعماله، وعلى العموم فإن المجلس الوطني التأسيسي التونسي قد تأخر سنة كاملة عن الموعد المحدد لإعداد الدُستور^(٤).

أما التجربة العراقية فلها خصوصيتها بهذا الشأن فمع اعتماد اللجنة الدُستورية لخيار الورقة البيضاء في كتابة الدُستور الجديد وعدم اتباع خيار النص الموجود مسبقاً، إلا أنها اعتبرت قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية احدى الوثائق التي يمكن الاستناد اليها في وضع الدُستور، ولكن ليس بصورة شاملة بعده وثيقة أساسية وإنما اختيار اسس دُستورية معينة منه^(٥)، فضلاً عن استعانتها بالدساتير المقارنة والتي تُعد من العوامل المساعدة في الصياغة الدُستورية والتي ينصرف مفهومها إلى (الاستعانة بالطرق والأساليب المتبعة في البلاد الأخرى لصياغة احكام الدُستور)^(٦).

الفرع الثاني / المبادئ التي احتوتها الوثيقة الدُستورية

إنّ الدُستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ويحدد السلطات العامة فيها ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها

(١) منها الهند في دستورها لسنة ١٩٤٩.

(٢) الجمعية التونسية، المجلس الوطني التأسيسي: التقرير العام حول مشروع مسودة الدستور، حزيران / يونيو ٢٠١٣ تونس، ص ١٢.

(٣) الفصل (٦) من المرسوم الرئاسي التونسي رقم (١٠٨٦) لعام ٢٠١١.

(٤) التقرير العام حول مشروع الدستور، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٥) د. حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، دراسة قانونية ورؤية سياسية، ط١، الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠١٢، ص ١٤.

(٦) د. حنان محمد القيسي، مصدر سابق، ص ١٣٧.

ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، وتتضمن الوثيقة الدستورية مجموعة من المبادئ والتي تختلف من دولة إلى أخرى، وعليه سنتناول أكثر هذه المبادئ أهمية وكالاتي: **أولاً: مبدأ سمو الدستور:** يعنى القانون الدستوري بالدرجة الأساس بنظام الحكم في الدولة، فهو الذي ينشئ السلطات العامة في الدولة ويرسم نطاق نشاطها ومن ثم لا بُدَّ من تقييد تلك السلطات بالقواعد الدستورية، لأنَّ مخالفتها يعنى التكرار لسند وجودها، ومن ثم فإنَّ الدستور يعلو على الحكام وعلى القوانين التي يضعونها بل ويلزمهم باحترام قواعده في كل مكان يصدر عنهم من تصرفات^(١)، ويقصد بمبدأ (علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونيّة المطبقة في الدولة)^(٢)، وهذا يعنى ان الدستور هو القانون الاسمى في الدولة ويعلو على ما عداه من قوانين واعمال، فكل قانون يصدر يجب أن لا يخالف أحكام الدستور، كما أنَّ الدستور يحدد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة التي ينشئها، لذلك تخضع هذه السلطات جميعها للدستور والا عدت تصرفاتها غير مشروعة^(٣).

ويُعدُّ مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونيّة فهو من الأسس الرئيسية التي يقوم عليها نظام الدولة القانونيّة، إذ أنَّه لا سبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقانون وتقييد الحكام بقواعد عليا تحد من سلطانهم ما لم تهيء النصوص المنظمة لاختصاصات الحكام مكانة عليا تسمو على هؤلاء الحكام وتخضعهم لأحكامه وقيوده^(٤).

وتتميز الدساتير بسموها على غيرها من القوانين من ناحية شكلية وموضوعية وكالاتي:

- **السمو الشكلي:** وهذا السمو نسبي اذ يختلف باختلاف الانظمة الدستورية في كل دولة، ومناطق هذا السمو الاجراءات التي توضع أو تعدل بها القواعد الدستورية ، ولا يتحقق هذا السمو إلا في ظلِّ الدساتير الجامدة، لاتباعها اجراءات مغايرة لإجراءات تعديل القوانين

(١) سنبل عبد الجبار احمد، مبدأ سمو الدستور وكفالة احترام دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٦، ٢١٤ / ج ١، ٢٠١٧، ص ٢٩٠.

(٢) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ١٢.

(٣) حسين جبار عبد، مظاهر مبدأ سمو الدستور (دراسة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج ٦، ١٤، ٢٠١٤، ص ٣٣٢؛ د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط ٢، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص ١١٢.

(٤) د . ابراهيم شياح، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطبع والمنشورات، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٧٢.

العادية وهذا ما يميز الجمود الذي يمنح القاعدة الدستورية مكانة أسمى من عداها من القواعد القانونية العادية^(١)

- **السمو الموضوعي:** ويظهر هذا السمو من طبيعة ومضمون القواعد الدستورية التي يتضمنها ومضمونها، لأنَّ الدستور هو القائم بتحديد اسس الحكم وتحديد السلطات العامة وكيفية تنظيم وممارسة وظائفها فضلا عن فلسفة الدولة أو الايديولوجية التي يقوم عليها نظام الحكم^(٢).

وقد نص على المبدأ لأول مرة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٧، وذلك في المادة السادسة منه، حيث قررت أن "هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، سيكون القانون الأعلى للبلاد، ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك"^(٣).

وتضمن أيضاً الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ نصاً صريحاً يقرر هذا المبدأ، إذ نصت المادة ١٣/ من هذا الدستور على الآتي "أولاً: يُعدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة وبدون استثناء ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعدُّ باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه"^(٤).

ثانياً: مبدأ المشروعية: يقودنا مبدأ سمو الدستور على ما عداه من القوانين إلى مبدأ آخر الا وهو (مبدأ المشروعية) والذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لسيطرة احكام القانون إذ لا يجوز لأي هيئة أو فرد أو سلطة عامة أو خاصة ان تقوم بتصرف مخالف للقانون^(٥).

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات: تضمن الدستور العراقي مجموعة من المبادئ المهمة ويأتي في مقدمتها مبدأ الفصل بين السلطات ويأتي أهميته بسبب تغير النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣

(١) حسين جبار عبد، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

(٢) د ٠ ابراهيم شبحا، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(٣) د. حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨، ص ١٧٣.

(٤) ينظر المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

يضاف الى ذلك ان مشروع دستور اقليم كردستان-العراق قد نص خلاف هذه المادة من دستور العراق اذ نصت على ان دستور الاقليم وقوانينه تتمتع بالسمو على جميع القوانين التي تصدر من الحكومة العراقية، ينظر نص المادة (٣/

أولاً) من مشروع دستور اقليم كردستان-العراق لسنة ٢٠٠٩.

(٥) حسين جبار عبد، مصدر سابق، ص ٣٣١.

وصدور دُستور ٢٠٠٥ وتماشياً مع ذلك الدُستور وتضمن مبادئ عدة ومنها مبدأ الفصل بين السُلطات حيث يتم دراسة هذا المبدأ نظراً لانعكاساته على الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعراق. يُعدُّ هذا المبدأ من أهم قواعد النظام الديمقراطي الذي يتميز بالفصل بين سلطاته الثلاثة التي يقوم عليها النظام، وهي السُلطة التشريعية التي يزولها البرلمان المكون من ممثلي الأمة، والسُلطة التنفيذية التي تزولها الوزارة القائمة، والسُلطة القضائية، ووجوب استقلال كل منهما على الأخرى في تأدية مهامها ووظائفها هو ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين السُلطات الثلاثة^(١)، والذي أخذ به الدُستور العِراقي لِسنة ٢٠٠٥ .

ولقد لقي مبدأ الفصل بين السُلطات منذ القدم اهتماماً كبيراً مِنْ قِبَلِ القائمين على وضع الدُستور ودائماً ما يقدر مبدأ الفصل بين السُلطات باسم الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) باعتباره أول من أبرز في عالم الفقه الدُستوري وكان له الفصل في صياغة هذه الأفكار صياغة جديدة جعلتها أكثر وضوحاً على الأقل في جملتها حتى صار هذا المبدأ احد المبادئ الأساسية في دساتير الأنظمة الديمقراطية، ولمبدأ الفصل بين السُلطات توجد هناك صورتين وكالاتي :

أولاً: صور تطبيق المبدأ: اذا كانت الدساتير التي تأخذ مبدأ الفصل بين السُلطات تختلف في مفهومها في هذا المبدأ بحسب المفهوم الذي يعتنقه الفقه القانوني والسياسي في كل دولة من هذه الدول، فمعنى ذلك أنَّ الروابط بين السُلطات الثلاث سوف تتأثر بما يسود في الفقه^(٢)، ومن الطبيعي ان تتأثر الروابط القانونية بين السُلطات في الدولة بوجهة النظر التي يتبناها المُشرع الدُستوري في مفهوم الفصل بين هذه السُلطات، ومن خلال ما افرزه التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السُلطات فقد ظهرت لها صورتين أو أسلوبين هما أسلوب الفصل مع التعاون بين السُلطات وأسلوب الفصل التام بين السُلطات، ففي تطبيق أسلوب الفصل التام بين السُلطات تقوم الدولة بتنظيم السُلطات فيها على أساس الفصل التام بين بعضها البعض وخصوصاً السلطتين التنفيذية والتشريعية فلا يكون هناك اي نوع من الارتباط أو الاتصال بين سلطة واخرى وقد اخذت بهذا الأسلوب بعض الدساتير الفرنسية كما اخذت بهذا الأسلوب دساتير بعض ولايات الاتحاد الفيدرالي للولايات المتحدة الامريكية وقد ادى تطبيق هذا الأسلوب إلى فشله مخلفاً الفوضى والاضطراب إذ أصبحت كل سلطة كأنَّها دولة داخل دولة فقد اثبتت التجارب فشل أسلوب

(١) خليل هيكل، بناء وتنظيم الدولة في الأنظمة المعاصرة والنظام الإسلامي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩،

ص ٢٨٥ وما بعدها .

(٢) د. مصطفى الخشاب، النظريات والمذاهب السياسية، دون سنة النشر، القاهرة، ١٩٥٧، ص ١٠٨.

الفصل التام بين السلطات، أمّا تطبيق أسلوب الفصل مع التعاون بين السلطات فقد اعتنقت الدول أسلوب التعاون والتنسيق بين السلطات فأوجدت علاقات روابط متبادلة بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومن الملاحظ ان الدساتير تختلف فيما بينها في قدرة السلطة التي تخولها كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فقد يمنح الدستور السلطة التنفيذية قدراً أكبر من السلطات والامتيازات عن السلطة التشريعية ومن هذه الحالة يكون نظام الحكم جمهورياً رئاسياً بالنسبة إلى الدول ذات النظام الجمهوري^(١).

ثانياً: الانتقادات الموجبة للمبدأ: يمكن أن تلخص أهم الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات إلى ما يأتي :-

أ- ذهب بعض الفقه^(٢) إلى القول بان هذا المبدأ يؤدي إلى القضاء على فكرة المسؤولية.

ب- عند وضع الدستور فرنسي لسنة ١٩٤٦ فقد هاجم الفقهاء الفرنسيون عند مناقشة مشروع هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات مستدئين في وجوده إلى اعتبارات تاريخية وهي انتزاع السلطة التشريعية بين الملوك وتقييد سلطاتهم وهي ما انتهت الحاجة اليه الان ولا مانع من خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية التي تمثل الشعب، ويكفي أن يتضمن الدستور نصوصاً تضع قيوداً وضمانات محده لتمنع السلطة التشريعية من التسلط الاستبداد دون ان تكون هناك حاجة إلى الالتجاء إلى مبدأ الفصل بين السلطات^(٣).

ج- عملية الفصل التام بين السلطات لا يمكن تحقيقه عملياً كونه غير ممكن فمزولة خصائص السيادة بواسطة هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض لا يمكن تحقيقه وهذه الخصائص شأنها شأن اعضاء الجسم البشري تتصل بعضها ببعض اتصالاً طبيعياً في ما رآه البعض مبدأ وهمياً إذ لا تلبث احدى السلطات ان تسيطر على بقية السلطات وتسيطر عليها^(٤).

ويجد الباحثون في مجمل الرد على هذه الانتقادات أنها جميعاً تقوم على أساس أن المقصود هو مرجع الفصل التام بين السلطات اي الفصل المطلق وذلك في الحقيقة غير صحيح، فالقول بالفصل بين

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٢٩.

(٢) خليل هيكل، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٣) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، النظام الحزبي - سلطات الحكم في دستور ١٩٧١، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠، ص ٤٤٨ وما بعدها.

(٤) محمد كامل ليلة، الرقابة على اعمال الأدره، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٢.

السُّلطات لا يعنى الفصل التام بينها، فلا بُدَّ القيام نوع من التعاون والتنسيق بينها حتى تتمكن من مباشرة وظائفها وتحقيق اهدافها، بحيث تبقى كل سلطة مستقلة عن الاخرى استقلالاً يضمن عدم تدخل احدى السُّلطات في شؤون الاخرى مع توفير نوع من الرقابة لِكُلِّ سلطة على غيرها من السُّلطات بالقدر الضروري الذي يمكن كل سلطة من الدفاع عن استقلالها عن غيرها وذلك بأن تكون كل سلطة قادرة على أن توقف السُّلطات الاخرى عند الحدود التي تمس استقلالها وذلك من شأنه أن يؤدي إلى المحافظة على الحقوق الحريات العامة. وبهذا المفهوم من مبدأ الفصل بين السُّلطات كمبدأ أساسي تأخذ به دساتير الدول الديمقراطية وتتهار كافة الانتقادات التي وجهت اليه فالحاجة ما زالت ماسة اليه وهو يستهدف بالدرجة الأولى المحافظة على الحقوق والحريات العامة وتأمينها ضد الاستبداد والتسلط الذي قد يقع من إحدى السُّلطات.

المطلب الرابع / المدى الزمني لعملية وضع الدُستور

تحظى الدساتير المكتوبة في الدول بمكانة متميزة بوصفها الوثيقة القانونيّة والسياسية الأسمى في الدولة، وأنَّ عملية وضع الدُستور تتطلب توافر مجموعة متطلبات يكون في مقدمتها تحديد المدة الكافية لمراحل وضعه كونها عملية تقنية تقتض توافر الوقت الكافي لإنجازها وذلك لتجنب النقص والتعارض في نصوص الدُستور، وتكون هذه المدة ملزمة لواضعي الدُستور (الجمعية التأسيسية)، كون بانتهائها يُعدُّ تاريخ حل هذه الجمعية وإجراء انتخابات لجمعية تأسيسية جديدة، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

- الفرع الأول: تحديد الجداول الزمنية لعملية وضع الدُستور.
- الفرع الثاني: تحديد المواعيد النهائية لعملية وضع الدُستور.
- الفرع الثالث: المشاورة الشعبية في مرحلة كتابة الدُستور.

الفرع الأول / تحديد الجداول الزمنية لعملية وضع الدُستور

تمثل الجداول الزمنية (خارطة الطريق) التي تعتمدها الجمعية التأسيسية لغرض البدء بإجراءات وضع الدُستور من لحظة كتابة مسودته ويطلق عليها (اللحظة الدُستورية) إلى موعد الاستفتاء على الدُستور، والجداول الزمنية امرٌ مرغوب فيه كونه يتحكم بتكاليف العملية ويكون حاجزاً امام بعض الجهات التي تحاول الإسراع في وضع الدُستور أو تماطل فيه اطول من اللازم لغرض وضعه وفق مصالحها وهي ضرورية أيضاً لتحديد مهام الجمعية التأسيسية بشيءٍ من الترتيب والتفصيل الذي ستنفذ وضع الدُستور على أساسه، وإذا لم يتم الاعتماد على هذه الجداول الزمنية سينتج دُستور فيه نقص في

نصوصه وتعارض في احكامه وافتقاره إلى الشرعية الشعبية، اذ يجب أن تكون احد متطلبات وضع الدُستور العامة في الجداول الزمنية هي (المشاورة الشعبية) أمّا في الاعمال التحضيرية للمسودة أو في لحظة كتابة مسودة مشروع الدُستور أو في الحالتين معاً^(١).

ومن الضروري قبل البدء التخطيط لكلّ مرحلة من مراحل إعداد الدُستور على أساس أنّها تحتاج إلى الوقت الكافي لإجرائها حتى لا يكون تقصير في المراحل الأخرى واللجوء إلى تمديد المدة، إذ من المهم اتاحة الوقت لتتقيف الجمهور بماهية الدُستور وبيان مضمونه كذلك تتقيف القائمين على وضعه لكي تكون آرائهم متماشية مع متطلبات الشعب وعليه يكون طرحها ومعالجتها وتوليد التوافق في الآراء حول كافة القضايا التي سيتضمنها الدُستور، وهذه المشاركة الشعبية في الآراء ستبين مدى اطلاعهم ومعرفتهم بالعملية الدُستورية من خلال توفير الاتصالات اللازمة التي تمكنهم من الاطلاع على تفاصيل العملية، فضلاً عن إتاحة الوقت لهم لمعالجة آرائهم من قبل الجمعية التأسيسية ومعرفة إن كانت الجمعية تمثلهم ومتوافقة مع هذه الآراء أم تمثّل جهات اخرى^(٢).

الفرع الثاني / تحديد المواعيد النهائية لعملية وضع الدُستور

إنّ الدُستور هو ضمان لحقوق الشعب وتأكيداً على ما استقرت عليه اعرافهم وتنظيماً لشؤون حياتهم، فيجب أن يأخذ الوقت الكافي في العمل والصياغة^(٣)، ومن المفيد أن تكون هناك مواعيد نهائية ومحددة لمراحل وضع الدُستور المختلفة وغالباً ما يكون منصوص عليها في وثيقة الجمعية التأسيسية وأن تؤخذ في الاعتبار بشكل دقيق، اذ يمكن للمواعيد النهائية الاقصر من اللزوم أن تقيد المشاركة العامة وتترك الانطباع بأن عملية وضع الدُستور تخضع للتلاعب بينها، بينما يمكن للمواعيد النهائية المحددة بفترة اطول منها ان تمط عملية وضع الدُستور ويتيح المجال أمّا الجمعية التأسيسية من انشاء دُستور جديد سلس خالي من اللبس والتعارض^(٤)، وتعرضت مرحلة كتابة الدُستور لسنة ٢٠٠٥ إلى عدة قيود منها داخلية واخرى خارجية سنوضحها فيما يلي:

(١) نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، وضع الدستور والإصلاح الدستوري، ج ٢، المهام المرتبطة بعملية وضع الدستور، تقرير عملي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، كندا، ٢٠١٣، ص ٤٨.

(٢) نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٣) تغريد عبد القادر علي، اشكالية الصياغة التشريعية في النص الدستوري (دراسة عن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بدون سنة نشر، ص ٨.

(٤) ميشيل برانديت وآخرون، وضع الدستور والاصلاح الدستوري، ج ٢، مقدمة الى عمليات وضع الدستور، تقرير عملي، مؤسسة انتربيس، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٣.

أولاً: القيود الزمنية الداخلية:

عند كتابة مسودة دُستور العراق لسنة ٢٠٠٥، حدد قانون ادارة الدُولَة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ مهمة وضع الدُستور مِنْ قِبَل الجمعية التأسيسية بمدة ستة اشهر في حين أَنَّ الوقت الحقيقي الذي خصص لكتابته هو ستة اسابيع، وبقينا أَنَّ تحديد مدة وفق هذه الآلية في كتابة نصوص الدُستور من شأنه اختزال الزمن وتركيز النقاش لكنه بالقطع سيكون على حساب وحدة الفكر وانسجام الصياغات وتتاسقها فضلاً عن تباين الأسلوب الذي سيكتب به كل باب من أبواب الدُستور وربما تتكرر المعالجات، وهذا ما يؤكد بأنَّ الجمعية التأسيسية لم يكن لديها الوقت الكافي لمراجعة ما تمت صياغته على الأقل مِنْ قِبَل كافة أعضائها، اذ إنَّ اعطاء الوقت الكافي والمحدد يضمن وضع الدُستور وصياغة نصوصه بشكل صحيح ومنتقن^(١). وقد نص قانون ادارة الدُولَة للمرحلة الانتقالية على أنه: " عند الضرورة يجوز لرئيس الجمعية الوطنية (التأسيسية) وبموافقتها بأغلبية اصوات الاعضاء ان يؤكد لمجلس الرئاسة مدة اقصاها ١ آب ٢٠٠٥ أن كانت حاجة لوقت اضافي لإكمال كتابة مسودة الدُستور ويقوم مجلس الرئاسة عندئذٍ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدُستور لسته أشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة اخرى"^(٢).

ويثور إذن تساؤل عما إذا كان إفساح وقت أطول للمشاورات الدُستورية داخل اللجنة قبل بدء اجتماعات مجلس الرئاسة في الثامن من آب كان يمكن أن يسفر عن نتيجة أفضل، وعلى الأخص يمكن أن يهيئ الظروف لموافقة جميع الاطراف على مسودة دُستور؟ وتترتب على الإجابة على هذا التساؤل نتائج بالنسبة لأية استراتيجية عراقية ما بعد وضع الدُستور.

وتجدر الإشارة أولاً إلى أنَّ كثيراً - ربما الغالبية - من العِراقِيِّين المطلعين على المفاوضات عن كتب أيدوا تمديد الإطار الزمني وهذا واضح، وكان على رأس المؤيدين رئيس لجنة كتابة الدُستور، وبموجب أحكام القَانُون ادارة الدولة الانتقالي، إذا تعين التمسك بالنصوص التي تتعلق بتمديد المدة الزمنية للعملية الدُستورية، فمثل هذه الخطوة يجب أن تقوم بها الجمعية قبل الأول من آب، ويفترض أن يكون ذلك بناء على مشورة اللجنة^(٣)، ولم تستطع الجمعية انجاز المسودة خلال المدة المحددة مما دعا مجلس الرئاسة إلى تعديل قانون ادارة الدُولَة لسنة ٢٠٠٤ وذلك بموجب القَانُون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، وكان الاجدر

(١) د. حسن علي البديري، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بين اخفاقات التأسيس ومتطلبات الاصلاح، تقرير عملي، مؤسسة كونراد اديناور، المانيا، ٢٠٢١، ص ٦٧.

(٢) المادة (٦١ / و) من قانون ادارة الدُولَة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي .

(٣) جوناثان مورو ، العملية الدستورية العراقية (فرصة ضائعة)، تقرير، معهد السلام الامريكى، واشنطن، ٢٠٠٣، ص ٩.

بالجمعية التأسيسية أن تلجأ إلى رخصة التمديد الممنوحة لها في القانون بدلاً من تعديل القانون لأن ذلك يثير إشكالية مخالفته للدستور^(١).

ثانياً: القيود الزمنية الخارجية:

كان سبب الاستعجال في وضع مسودة الدستور يعزى للضغوطات السياسية والخارجية التي تعرضت لها الجمعية التأسيسية فقد أصدر دستور ٢٠٠٥ وفقاً لموعد نهائي محدد أمّلته إلى حد كبير الولايات المتحدة الأمريكية، إذ لم يكن التحديد الزمني لفترة طويلة قابلاً للتنفيذ فكانت النتيجة دستوراً غير كامل مع عدم حلّ قضايا معينة بالشكل السليم وحتى قبل اعتماد الدستور قدمت الحكومة الوعود إلى بعض قطاعات المجتمع بأن الدستور سيراجع ويوضع بصيغته النهائية قبل الانتخابات مباشرة^(٢).

وعلى غرار الدستور العراقي فقد تم أعداد الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤ بمدة ستة اشهر من تاريخ تشكيل الجمعية التأسيسية حسب ما نصت به المادة (٦٠) من الاعلان الدستوري المصري، ويعرض المشروع خلال خمسة عشر يوماً من اعداده على الشعب لاستنقائه، ويعمل بالدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه، إذ اغفلت المادة (٦٠) من الاعلان الدستوري المصري دور الشعب صاحب الحق الاصيل في اصدار الدستور والمشاركة في اعداد دستوره، فضلاً عن المدة التي التزمت بها الجمعية التأسيسية غير كافية على الاطلاق لإعلان دستور يضمن الانتقال من الحكم الدكتاتوري إلى الحكم الديمقراطي من ناحية، ويضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في كافة المواثيق الدولية لحقوق الانسان ومطالب ثورة (٢٥) يناير من ناحية أخرى^(٣).

ومن كل ما تقدم وكل هذه التساؤلات تبين بأن عمليات وضع الدساتير في مواعيدها النهائية مقيدة الأجل (القصيرة) تؤكد بما لا يدع مجال للشك بأن واضعي الدساتير فرضوا وصايتهم على الشعب والغوا حق الشعب في المشاركة في بناء دستوره حسب تطلعاته ورغباته وحقوقه.

الفرع الرابع / المشاورة الشعبية في مرحلة كتابة الدستور

ان المشاورات الشعبية في مرحلة كتابة الدستور لها من الفائدة العظيمة سواء كانت سابقة او لاحقة فتكون الاستشارات السابقة انها توسع من نطاق التعبير عن اراء المواطنين فضلاً عن مشاركتهم

(١) تغريد عبد القادر علي، مصدر سابق، ص ٨.

(٢) نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٣) د. عماد الفقي، الدستور-الحالة المصرية (اسئلة واجابات في ضوء الدساتير المقارنة)، تقرير، المنظمة العربية لحقوق الانسان، مصر، ٢٠١٢، ص ١٦ او ١٧.

في الادلاء بأرائهم عن طريق المبادرات الشعبية في كل ما يتعلق بالدستور الجديد ومن ضمنها النصوص المنظمة لوضعه .

اما الاستشارات اللاحقة للمواطنين في بنود الوثيقة الدستورية يتيح للأفراد الشعب اعطاء تصور كامل لها وابداء آرائهم في كل ما تضمنه لوجود مقترحات محددة وملموسة الا ان الفرصة الممنوحة لهم تكون اقل مما في التشاور السابق وفي الوقت الحالي يتم اجرائها سواء بشأن المسائل التنظيمية كالمسائل المتعلقة بوضع الوثيقة الدستورية ام مدى ضرورة القيام بالعملية , ام محتوى الوثيقة الدستورية .

وبالنظر الى المزايا التي يتضمنها نوع الاستشارات فان بعض الدول عمدة الى تبني كلاهما اذ يتم استطلاع راي الشعب قبل وبعد اعداد الوثيقة الدستورية وعند البدء بتحديد المراحل المختلفة عند كتابة الدستور فانه وفي ذات الوقت لابد من تحديد دور الجهات الفاعلة في وضع الدستور احزاب سياسية , نقابات مواطنين المقيمين في الخارج , الجماعات الدينية , النساء , المجتمع المدني وغيرها لأجل ان يتحقق التوازن بين مصالح فئات الشعب المتعددة لضمان نجاح العملية التي جاء بها الدستور (١)

رأي الباحث

لذا فنحن بحاجة إلى تنظيم جهود المشاركة الشعبية بإعطاء الجهة المسؤولة الوقت الكافي للتخطيط لها وتنظيمها من خلال برامج التنمية المدنية التي تعد جزءاً أساسياً من عملية المشاركة الشعبية وتهدف إلى إعداد الشعب للمشاركة قبل وبعد إعداد الدستور أي أنها عملية مستمرة لترسيخ ثقافة المشاركة العامة لذا فعند تحديد خطوات ومراحل وضع الدستور لا بُدَّ أن تتضمن هذه المراحل ترتيبات خاصة لبرامج التنمية المدنية فمن الأمور التي يتعين أخذها بنظر الاعتبار عند التخطيط لهذه البرامج هو منح مدى زمني كافي لعملية التخطيط سواء في حالة وجود موارد كافية أو محدودة، الاستفادة من المؤسسات المحلية الموجودة، مدارس منظمات المجتمع المدني، مؤسسات أكاديمية (الجامعات أو المعاهد)، قنوات تلفزيونية، والحكومة بأجهزتها المختلفة، فضلاً عن المدى الزمني لا بُدَّ أن نضمن وصول الرسائل التعليمية لشريحة واسعة لأبناء الشعب وخاصة الفئات المهمشة والأقليات لكي نضمن استفادة كافة أبناء الشعب من هذه البرامج.

(١) شيماء علي سالم حسين ، التشاركية في بناء الدساتير (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية

وإذا كانت برامج التنمية المدنية تعد جزءاً محورياً في عملية وضع الدستور فإن المشاورات العامة لا تقل أهمية عنها لا بل أنّها باتت تتسم بها ، وبخصوص وقت اجرائها فإنها إمّا أن يتم قبل وضع الدستور أو بعد وضعه .

وبعبارة أدق أنّ مشاركة الشعب واستشارته بشأن كيفية إجراء العملية الدستورية من الجهة التي تناط بها عملية وضع الدستور وآلية تمثيل الأعضاء وسبل مشاركة الشعب والمدى الزمني للعملية، أمّا بشأن مضمون الدستور يستوي اجرائها قبل أو بعد وضع مسودة الدستور وفي هذا الجانب يثار سؤال مهم الا وهو مدى التزام هيئة وضع الدستور بأراء المواطنين بشأن موضوع معين؟

الخاتمة :

في ختام بحثنا نذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت اليها الدراسة وهي كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- هناك أساليب غير ديمقراطية لنشأة الدساتير تتمثل بالمنحة والعقد ، وأساليب ديمقراطية تتمثل في الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي .
- ٢- على الرغم من اعتماد اللجنة الدستورية في العراق لخيار الورقة البيضاء، الا أنّها اعتبرت قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية إحدى الوثائق التي يمكن الاستناد اليها في وضع الدستور، فضلاً عن استعانتها بالدساتير المقارنة.
- ٣- إنّ الدستور يُعد القانون الأسمى في الدولة فلا يجوز لأي سلطة أن تكون أعمالها مخالفة للدستور والا تكون مخالفة لمبدأ المشروعية
- ٤- لمبدأ سمو الدستور مظهرين يرتكز الأول على الإجراءات المتبعة في وضع الدستور وتعديله وهذا هو سمو الشكلي، أمّا الثاني فيرتكز على مضمون الوثيقة الدستورية وهذا ما يسمى بالسمو الموضوعي.
- ٥- يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ الدستورية التي تكفل المحافظة على الحريات العامة وتأمينها ضد الاستبداد والتسلط من قبل السلطات.
- ٦- إنّ عمليات وضع الدساتير في مواعيدها النهائية مقيدة الأجل (القصيرة) تؤكد بما لا يدع مجال للشك بأن واضعي الدساتير فرضوا وصايتهم على الشعب والغوا حق الشعب في المشاركة في بناء دستورهم حسب تطلعاته ورغباته وحقوقه.

ثانياً: التوصيات:

- ١- نقترح بأن تكون لجنة وضع الدُستور مِنْ قِبَلِ الجمعية التأسيسية (الاصلية) المنتخبة مِنْ قِبَلِ الشعب
- ٢- نقترح بأن يكون وضع الوثيقة الدُستورية في مدة لا تكون بالقصيرة، لان هذه المدة تؤدي الى اعداد دستور يعتريه الكثير من النقص ويحتاج الى التعديل ، لأنه لا يلبي طموحات الشعب بسبب السرعة في أعداده ، وليس في مدة طويلة جدا مما يؤخر في تقديم الخدمات للمواطنين ، وايضا يشجع الحكام على التسويف والمماطلة في تغيير الوضع المزري .
- ٣- تفعيل مبدأ المشروعية ، إذ أنّ الواقع يوحي بوجود مخالفات دُستورية صريحة .
- ٤- نوصي بتعديل المواد الدُستورية التي اعترها التعارض والتداخل في الدستور العراقي وخاصة المواد (٦٤)(٦٥)(٧٠)(٧٦)

قائمة المَصَادِر والمراجع

أولاً : الكتب القانونية:

١. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدُستورية العامة، الدار الجامعية للطبع والمنشورات، بيروت، ١٩٨٢.
٢. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية للدول والحكومات، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٩.
٣. د. حسن البحري، القَانُون الدُستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨.
٤. د. حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلفية في الدُستور العِرَاقِيّ ،دراسة قانونية ورؤية سياسية، ط١،الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠١٢.
٥. خليل هيكل، بناء وتنظيم الدَوْلَة في الأنظمة المعاصرة والنظام الإسلامي، ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٦. د. عدنان عاجل عبيد، القَانُون الدُستوري، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.
٧. د. فتحي فكري، القَانُون الدُستوري، النظام الحزبي- سلطات الحكم في دُستور ١٩٧١، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
٨. د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٩. محمد كامل ليلة، الرقابة على اعمال الأدره، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
١٠. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ط١، دار السنهوري، بغداد ٢٠١٧.
١١. د. مصطفى الخشاب، النظريات والمذاهب السياسية، دون سنة النشر، القاهرة، ١٩٥٧.
١٢. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونيّة، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.
١٣. د. عبد الحميد متولى، الوسيط في القانون الدستوري، ط١، دار الطالب لنشر الثقافة الجامعية، ١٩٥٦.
١٤. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت، ١٩٦٨.
١٥. د. سعد عصفور، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٤.
١٦. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٧، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
١٧. د. معيني العزيز، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم التعليم الأساسي، ٢٠١٧.
١٨. د. علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، ط١، دار صفاء للطباعة والنشر، ٢٠١١.
١٩. د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
٢٠. د. احمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٢١. د. عبد الحميد متولى، المفصل في القانون الدستوري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢.
٢٢. د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٦.

ثانياً: المجلات والبحوث العلمية :

١. تغريد عبد القادر علي، إشكالية الصياغة التشريعية في النص الدستوري (دراسة عن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بدون سنة نشر.

٢. الجمعية التونسية ، المجلس الوطني التأسيسي : التقرير السنّة حول مشروع مسودة الدُستور ، حزيران / يونيو ٢٠١٣، تونس .
٣. جوناثان مورو ، العملية الدُستورية العِراقِيّة (فرصة ضائعة)، تقرير، معهد السلام الامريكي، واشنطن، ٢٠٠٣.
٤. حسن علي البديري، دُستور جمهورية العراق لِسنّة ٢٠٠٥ بين اخفاقات التأسيس ومتطلبات الاصلاح، تقرير عملي، مؤسسة كونراد اديناور، المانيا، ٢٠٢١.
٥. حسين جبار عبد، مظاهر مبدأ سمو الدُستور (دراسة في دُستور العراق لِسنّة ٢٠٠٥)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القَانُونِيّة والسياسية، مج٦، ع١، ٢٠١٤.
٦. حنان محمد القيسي ، اخطاء الصياغة التشريعية في دُستور ٢٠٠٥ العِراقِيّ - المادة(٦٥) انموذجاً - مجلة الحقوق ، كلية القَانُون / الجامعة المستنصرية ، مج(٤) ، س(٦) ، ع(١٨) ، ٢٠١٢.
٧. سنبل عبد الجبار احمد، مبدأ سمو الدُستور وكفالة احترام دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القَانُون للعلوم القَانُونِيّة والسياسية، مجلد٦، ع٢١٤ / ج١، ٢٠١٧.
٨. عماد الفقي، الدُستور-الحالة المصرية (اسئلة واجابات في ضوء الدُساتير المقارنة)، تقرير، المنظمة العربية لحقوق الانسان، مصر، ٢٠١٢.
٩. ميشيل برانديت وآخرون، وضع الدُستور والاصلاح الدُستوري، ج٢، مقدمة إلى عمليات وضع الدُستور، تقرير عملي، مؤسسة انتربيس، لبنان، ٢٠١٢.
١٠. نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، وضع الدُستور والاصلاح الدُستوري، ج ٢، المهام المرتبطة بعملية وضع الدُستور، تقرير عملي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، كندا، ٢٠١٣.

ثالثاً : القوانين والاتفاقيات:

١. المرسوم الرئاسي التونسي رقم(١٠٨٦) لِسنّة ٢٠١١ .
٢. دُستور جُمهُورِيّة العِراق لِسنّة ٢٠٠٥ النَّافِذ.
٣. قانون ادارة الدُوَلَة للمرحلة الانتقالية لِسنّة ٢٠٠٤.

List of sources and references

First: Legal books:

1. D. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, General Constitutional Principles, University Press and Publications House, Beirut, 1982.
2. D. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Principles of Political Systems for States and Governments, University Press, Egypt, 1989.
3. D. Hassan Al-Bahri, Constitutional Law and Political Systems, Syrian Virtual University, Syria, 2018.
4. D. Hussein Azab Al-Sakini, Controversial Issues in the Iraqi Constitution, Legal Study and Political Vision, 1st edition, Al-Ghadeer Printing, Basra, 2012.
5. Khalil Heikal, Building and Organizing the State in Contemporary Regimes and the Islamic System, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.
6. D. Adnan Ajel Obaid, Constitutional Law, 2nd edition, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Baghdad, 2013.
7. D. Fathi Fikry, Constitutional Law, Party System - Government Powers in the 1971 Constitution, Part 2, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1971.
8. D. Muhammad Refaat Abdel Wahab, Political Systems, Arab Renaissance House, Cairo, 1996.
9. Muhammad Kamel Laila, Censorship of Editorial Works, Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, Cairo, 1970.
10. Mosaddeq Adel Talib, Constitutional Drafting, Comparative Analytical Legal Study, 1st edition, Dar Al-Sanhouri, Baghdad 2017.
11. D. Mustafa Al-Khashab, Political Theories and Doctrines, without the year of publication, Cairo, 1957.
12. D. Munther Al-Shawi, Constitutional Law, State Theory, Publications of the Legal Research Center, Ministry of Justice, Baghdad, 1981.
13. D. Abdel Hamid Metwally, The Mediator in Constitutional Law, 1st edition, Dar Al-Talib for Publishing University Culture, 1956.
14. D. Abdel Fattah Hassan, Principles of the Constitutional System in Kuwait, Beirut, 1968.
15. D. Saad Asfour, The Constitutional Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1954.
16. D. Noman Ahmed Al-Khatib, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 7th edition, House of Culture, Amman, 2011.

17. D. Moaifi Al-Aziz, Lectures on Constitutional Law, Abderrahmane Mira University, Bejaia, Faculty of Law and Political Sciences / Department of Basic Education, 2017.
18. D. Ali Youssef Shukri, Principles of Constitutional Law, 1st edition, Dar Safaa for Printing and Publishing, 2011.
19. D. Hamid Hanoun Khaled, Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Beirut, Lebanon, 2019.
20. D. Ahmed Kamal Abu Al-Majd, Studies in Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
21. D. Abdel Hamid Metwally, Al-Mufasssal fi Al-Qanun Al-Dustury, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1952.
22. D. Mustafa Abu Zaid Fahmy, The Constitutional System in the United Arab Republic, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1966.

Second: Scientific journals and research:

1. Taghreed Abdul Qadir Ali, The Problem of Legislative Drafting in the Constitutional Text (a study on the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005), College of Law, Al-Mustansiriya University, without year of publication.
2. Tunisian Assembly, National Constituent Assembly: Annual report on the draft constitution, June 2013, Tunisia.
3. Jonathan Morrow, The Iraqi Constitutional Process (A Missed Opportunity), Report, US Institute of Peace, Washington, 2003.
4. Hassan Ali Al-Badiri, The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 between the failures of establishment and the requirements of reform, a practical report, Konrad Adenauer Foundation, Germany, 2021.
5. Hussein Jabbar Abd, Manifestations of the Principle of the Supremacy of the Constitution (A Study of the Constitution of Iraq for the Year 2005), Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Volume 6, No. 1, 2014.
6. Hanan Muhammad Al-Qaisi, Legislative drafting errors in the 2005 Iraqi Constitution - Article (65) as a model - Journal of Law, College of Law / Al-Mustansiriya University, Volume (4), Section (6), Section (18), 2012.
7. Sunbul Abdel-Jabbar Ahmed, The Principle of the Supremacy of the Constitution and Ensuring Respect for a Comparative Analytical Study, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 6, No. 21/Part 1, 2017.

8. Imad Al-Feki, The Constitution - The Egyptian Case (Questions and Answers in Light of Comparative Constitutions), Report, Arab Organization for Human Rights, Egypt, 2012.
9. Michel Brandet et al., Constitution-making and Constitutional Reform, Part 2, Introduction to Constitution-making Processes, Scientific Report, Interpeace Foundation, Lebanon, 2012.
10. Narges Taher and Dounia Ben Ramadan, Constitution-making and constitutional reform, Part 2, Tasks associated with the constitution-making process, practical report, International Institute for Democracy and Elections, Canada, 2013.

Third: Laws and agreements:

1. Tunisian Presidential Decree No. (1086) of 2011.
2. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 in force.
3. The State Administration Law for the Transitional Period of 2004.